الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٩

العدد ٤١١٧ | ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ / ١٣ نيسان ٢٠٠٩ م | السنة الخمسون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦)

بنـــاءاً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون الموازنة العامة الأتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٩

((الفصل الأول))

-الإيرادات-

المادة -١- أولاً: تقـدر إيرادات الموازنة العامة الأتحادية للسنة الماليـة / ٢٠٠٩ بمبلـغ (٥٠٤٠٨٢١٥٨٣٩) الـف ديـــــــــنار (خمسون الف واربعمائة وثمانية مليار ومائتان وخمسة عشر مليون وثمانمائة وتـسعة وثلاثـون الف دينار) حسبـما مبين فـي (الجدول/ أ - الايرادات وفق الحـسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تلتـزم الوزارات والجهـــات غيـــر المرتبطـــة بوزارة بقيـد جميع مبالغ المنح التـــي ترد اليها إيراداً نهائـــيا للخزيـنة العامـة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي

منحت لأجلها ويجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الأتحادية .

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائيا للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الأغراض التي منحت لأجلها.

((الفصل الثاني))

-النفقات والعجز-

المادة -٢- أولاً: النفقات

يخصص مبلغ مقداره (٦٩١٦٥٥٢٣٨٣٥) الف دينار(تسعة وستون الف ومائة وخمسة وستون مليار وخمسمائة وثلاثة وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وثلاثون الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠٠٩ يوزع وفق (الحقل/ ٣- إجمالي النفقات) من (الجدول/ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالاتي :-

أ- مبلغ مقداره (١٥٠١٧٤٤٢٦٩٧) ألف دينار (خمسة عشر الف وسبعة عشر مليار واربعمائة واثنان واربعون مليون وستمائة وسبعة وتسعون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق (الحقل / ٢- نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب- مبلغ مقداره (٥٤١٤٨٠٨١١٣٨) ألف دينار (أربعة وخمسون ألف ومائة وثمانية وأربعون مليار وإحدى وثمانون مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) يوزع وفق (الحقل/١- النفقات التشغيلية) من (الجدول / ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: العجـــز

بلـغ إجمالـــي العجـــــز المخطـــط للموازنـــــة العامـــــة الاتحادية للسنة الماليـــــة /٢٠٠٩ (١٨٧٥٧٣٠٧٩٩٦) ألـف دينـار (ثمانية عشر ألف وسبعمائة وسبعة وخمسون مليـار وثلاثمائـة وسـبعة مليون وتسعمائة وستة وتسعون الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠٠٨ .

ثالثاً: يتم تخفيض إجمالي مبالغ الموازنـة العامـة الاتحاديـة لـسنة ٢٠٠٩ دون المساس بتخصيصات رواتب الموظفين والمتقاعدين والعقود المؤقتة وشبكة الحماية الاجتماعية والبطاقة التموينية أينما وردت .

((الفصل الثالث))

-التخصيصات الأضافية-

المادة -٣- أولاً: يخصص مبلغ مقداره(١٧٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار(الف وسبعمائة مليار دينار) احتياطي الطـــوارئ ضمـــن أعتمـــــادات المـصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية الأتحادية .

ثانياً: يُخصـص مبلـــغ مقـداره (٢٨٧٢٠٦٥٠٠٠) الـف دينـار (الفـان وثمانمائة وأثنان وسبعون مليار وخمسة وستون مليون دينار) لـ(أعمار و تنمية مشاريـع الأقاليم والمحافظات بضمنها إقليم كردستان) يتم تـــوزيعه كالآتي :

أ. حسب نفوس كل محافظة.

ب. حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي الاتحادية معايير هـــــــــذه المحرومية ، على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الآتي :-

١- يقدم المحافظ خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة.

٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

((الفصل الرابع))

-المناقلات-

المادة -٤- على وزارة المالية أتخاذ ما يلزم لأجراء المناقلات الأتيـــة ، علـــى ان يراعـــى مضمون الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من هذا القانون :

ت	المبلغ	الجهة المناقل منها	الجهة المناقل إليها
١	٣,٥	مجلس النواب	الموازنة الاستثمارية لوزارة العلوم والتكنولوجيا
٢	١٠٠	نزع السلاح ودمج الميليشيات	اضافة الى تخصيصات لجنة تنفيذ المادة ١٤٠
٣	٧٧	المصالحة الوطنية	وزارة الهجرة والمهجرين لدعم عـــودة النـــازحين والمهجرين داخل العراق وخارجه
٤	٣٦	منحة هيأة الحج	وزارة الهجرة والمهجرين لدعم عـــودة النـــازحين والمهجرين داخل العراق وخارجه
٥	٣٥	٥٠% من منحة شبكة الأعلام	الى تخصيصات وزارة الداخلية لاستيعاب عناصـــر الصحوات في الشرطة المحلية
٦	٨	المنافع الاجتماعية / الامانة العامة لمجلس الوزراء	الى تخصيصات محافظتي كربلاء والنجف لتغطيـــة الزخم الحاصل عند الزيارات
٧	٨,٥	المشاريع الاستثمارية / مجلس الامن الوطني	تعويضات واعمار ناحية الصينية / محافظة صـــلاح الدين جراء العمليات الأرهابية والعسكرية
٨	٣,٢	تعويضات الموظفين / مكتب رئيس مجلس الوزراء	هيأة دعاوي الملكية العقارية / نفقات ملاك العقـــود بناءا على مطالعة وزير المالية

٩	٥,٩	تعويضات الموظفين / مكتب رئيس مجلس الوزراء	إلى تخصيصات محافظة النجف لتغطية الزخم الحاصل عند الزيارات
١٠	٥,٩	تعويضات الموظفين / مكتب رئيس مجلس الوزراء	الى تخصيصات محافظة كربلاء لتغطية الزخم الحاصل عند الزيارات
١١	٣	تخصيصات مستشارية الأمن الوطني	تعويضات ناحية سليمان بيك / عن أضرار العمليات الإرهابية والعسكرية
١٢	٢	تخصيصات مستشارية الأمن الوطني	وزارة الهجرة والمهجرين
١٣	٣٠	من أصل ٨٥ مليار دينار / أعمار سامراء	تعويضات أهالي سامراء
١٤	١	مجلس النواب	الموازنة التشغيلية / بيت الحكمة
١٥	١٥	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	مؤسسة السجناء السياسيين ومؤسسة الشهداء

((الفصل الخامس))

-أحكام عامة وختامية-

المادة -٥- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الاعانات ، المصروفات الأخرى ونفقات المشاريع الرأسمالية) من الموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية الأتحادية ولوزير المالية الأتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية أنفة الذكر.

المادة -٦- لوزير المالية الأتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين أعتمادات الموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية بنسبة لاتتجاوز(١٠%) عشرة من المائة من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها بأستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من

تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية إلى مادة الرواتب و النفقات التشغيلية .

المادة -٧- لوزير المالية الأتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ(احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئه وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار(خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء بأقتراح من وزير المالية الاتحادي.

المادة -٨- تستخدم الأعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية /٢٠٠٩ وتقيد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/٢٠٠٩ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة التالية لها.

المادة -٩- يتم أحتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية (٢٠٠٨) وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لأحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية / ٢٠٠٩ .

المادة -١٠- للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على(٥٠٠) مليون دينار(خمسمائة مليون دينار) لكل حالة وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً او جزءاً بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :-

أولاً: ان يتم الصرف وفقاً للأعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ثانياً: ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية الإتحادي.

ثالثاً: التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الأتحادية.

المادة -١١- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -١٢- لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩/ و صرف سلف وفق الآتي :-

أولاً: النفقات التشغيلية :- دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها(١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية :- دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من قيم العقود , وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد على ذلك.

ثالثاً: تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ للجهات المستفيدة.

المادة -١٣- أولاً: تقدم وزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لاتتجاوز مدته (١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية الاتحادية - دائرة المحاسبة.

ثانياً: لايجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات(اعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) بين المحافظات .

المادة -١٤- لوزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الأستثمارية في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال ستة أشهر من إقرار الموازنة وتحويلها إلى مشاريع أخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة -١٥- أولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ثانياً: تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنقول إليها.

المادة -١٦- يخول وزير البلديات والأشغال العامة الإتحادي صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

المادة -١٧- أولاً: تقدم وزارة المالية الاتحادية ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي الاتحادية النسب المخصصة لكل المحافظات غير المنتظمة في إقليم للموازنة العامة الأتحادية لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%) .

ثالثاً: تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة وفق النسب السكانية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم إحصائيا بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في الفقرة (سابعاً) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة.

رابعاً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة عند إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

خامساً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

سادساً : تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في إقليم كردستان.

سابعاً : تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع , أجور المفاوضات

والمطالبات القانونية للديون ، أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الأموال في الخارج ، أجور تدقيق شركة KPMG ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر ، فوائد القروض الأجنبية ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية، مبالغ تعويضات حرب الكويت، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود، التسوية النقدية للديون في الخارج ،الفوائد المترتبة على إعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، أجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا).

ثامناً : عند حصول زيادة أو انخفاض في إجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض حصة إقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة إقليم كردستان مع مراعاة أحكام الفقرة (سادساً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجرى على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه .

تاسعًا : لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي إجراء اتفاق مع رئيس وزراء إقليم كردستان حول نفقات (الرواتب والتسليح والتجهيز) لقوات حرس الإقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة -١٨- يُعد مجلس الوزراء الاتحادي مشاريع قوانين تعديل قوانين الوزارات العراقية بما يفيد فك ارتباط الدوائر المحلية في المحافظات من الوزارات الاتحادية وإلحاقها بالمحافظات ماليا وإداريا وبما ينسجم مع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على أن يبدأ تنفيذها اعتبارا من سنة ٢٠١٠ .

المادة-١٩ أولا-أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهريا.

ب - يتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من(٢٠٠٤ و لغاية ٢٠٠٨) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان .

ثانيًا: عند عدم تسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أ) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة العامة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الإقليم أو المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لإغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الإقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدا من الإيرادات المستحصلة من إجازات ورسوم الهاتف النقال.

المادة -٢٠ - أ - يعاد النظر في حصة إقليم كردستان في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠٠٩ وما بعدها في ضوء نتائج الإحصاء والتعداد السكاني لسنة / ٢٠٠٩ وعلى أن يتم في ضوءه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

ب - تقوم الحكومة الاتحادية بإجراء إحصاء وتعداد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠٠٩/١٢/٣١.

المادة- ٢١- تقيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة.

المادة -٢٢- تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والإعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة - ٢٣ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول / ج - عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة / ٢٠٠٩) الملحق بهذا القانون.

المادة-٢٤ - تراعى عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الآخذ بنظر الاعتبار المشاريع الإستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً.

المادة -٢٥ - أولاً: للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائدة لتلك المحافظة .

ثانياً: للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية أو حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها .

المادة -٢٦- تُعد الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) ضوابط لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أن يجري الصرف وفق أحكام المادة(٢٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ولحين إصدار هذه الضوابط.

المادة- ٢١- تقيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة.

المادة -٢٢- تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والإعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة - ٢٣ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول / ج - عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة / ٢٠٠٩) الملحق بهذا القانون.

المادة-٢٤ - تراعى عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الآخذ بنظر الاعتبار المشاريع الإستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً.

المادة -٢٥ - أولاً: للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائدة لتلك المحافظة .

ثانياً: للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية أو حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها .

المادة -٢٦- تُعد الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) ضوابط لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أن يجري الصرف وفق أحكام المادة(٢٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ولحين إصدار هذه الضوابط.

المادة -٢٧-أولاً: لوزير المالية الاتحادي نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية كافة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تفصيلي يتضمن أعداد واختصاصات منتسبي الشركات التابعة لها والذين يمكن الاستغناء عن خدماتهم لنقلهم إلى الجهات والدوائر الممولة مركزياً والتي هي بحاجة إلى خدماتهم.

ثالثاً: على الوزارات الاتحادية كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

المادة -٢٨- على الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) إعداد قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٩/٦/١.

المادة -٢٩- لوزير المالية الاتحادي تدوير التخصيصات غير المستنفده والمخصصة لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة / ٢٠٠٩ استثناءا من أحكام (القسم الرابع ف/١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة/٢٠٠٤ .

المادة-٣٠- لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات مبالغ الأيرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة الاتحادية لكافة دوائرها إلى موازنة وزارة الصحة الاتحادية

لأغراض شراء الأدوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وحسب طلب وزارة الصحة الاتحادية مشفوعاً بجداول الأيرادات المتحققة فعلاً.

المادة-٣١- منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء).

المادة-٣٢- قيام وزارة المالية الاتحادية باصدار الضوابط المتعلقة بالايفادات والدورات التدريبية خارج العراق .

المادة-٣٣- أ- توزع تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية على المحافظات حسب النسب السكانية لكل محافظة.

ب- على وزير المالية الاتحادي نقل هذه التخصيصات من موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية الى موازنات المحافظات استثناءاً من أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

المادة -٣٤ -أ- على وزير التجارة الاتحادي إعداد خطة خلال خمسين يوماً من تاريخ إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها يتم بموجبها توجيه تخصيصات البطاقة التموينية الى الطبقات الاكثر حاجة وعدم منحها إلى المواطنين الذين يزيد دخلهم الشهري على مليون ونصف المليون ديناراً عراقياً سواءاً من منتسبي الدولة او منتسبي القطاع الخاص واصحاب المهن والتجار والصناعيين وغيرهم.

ب- على وزارة المالية الاتحادية تحديد حصة كل محافظة من تخصيصات البطاقة التموينية وفقاً للنسبة السكانية لكل محافظة بجدول يرفق مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة٢٠٠٩.

المادة -٣٥- تستمر وزارة التجارة الاتحادية في توفير جميع مفردات الحصة التموينية إلى المواطنين وتخصيص المبالغ اللازمة لذلك في الموازنة التكميلية على أن تتولى

وزارة التجارة الاتحادية واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء تطوير الحصة باتجاه اسناد الشرائح الاجتماعية الاكثر حاجة.

المادة-٣٦- لاتزيد المكافات للموظفين على مليون دينار سنويا للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية.

المادة- ٣٧- يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة، الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٨ لدائرته بعد نفاذ القانون.

المادة-٣٨- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠٠٩ لغرض إجراء التسويات الحسابية للمبالغ التي سددت على حساب تخصيصات سنة/ ٢٠٠٨ لفتح او دفع سلف للمقاولين لتنفيذ المشاريع الاستثمارية لسنة / ٢٠٠٨ عند وصول السلع والخدمات وانجاز الأعمال خلال سنة /٢٠٠٩ على أن لا يترتب على ذلك دفع اية مبالغ نقدية على حساب التخصيصات الإضافية خلال سنة / ٢٠٠٩ على ان يقدم وزير المالية الاتحادي جدول بجميع التخصيصات المضافة خلال سنة/٢٠٠٩ للغرض أعلاه في نهاية السنة المالية الى كل من مجلس النواب ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية للاطلاع والتأشير.

المادة -٣٩- اعفاء الشركات المتعاقدة مع الحكومة العراقية ومؤسساتها على مشاريع المنهاج الاستثماري من جميع الضرائب والرسوم بضمنها رسم الطابع المترتبة عليها في العراق نتيجة اعمالها المذكورة وفي اطار العقد.

المادة -٤٠- لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب العراقي.

المادة- ٤١ - تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (8) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

المادة -٤٢- على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة -٤٣- على وزارة المالية الاتحادية ايقاف الصرف والغاء ملاكات كافة التشكيلات الادارية المدنية والعسكرية التي لاتستند الى غطاء قانوني في تشكيلها واعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١، وعلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي متابعة تنفيذ هذا واحاطة مجلس النواب (اللجنة المالية) علماً بمدى تنفيذ هذه المادة.

المادة -٤٤- أ- تخفض رواتب ومخصصات أعضاء الهيئات الرئاسية الأربع (رئيس مجلس النواب ونائبيه ،رئيس الجمهورية ونائبيه، رئيس مجلس الوزراء ونائبيه ، رئيس مجلس القضاء الأعلى ونوابه) بنسبة (٢٠%) .

ب- تخفض نسبة (١٠%) من رواتب ومخصصات أعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ووكلاء الوزارة ومن بدرجتهم والمستشارين ومن بدرجتهم والمدراء العامين ومن بدرجتهم وأصحاب الدرجات الخاصة في الهيئات الرئاسية الأربع.

المادة -٤٥ - لا يحق للحكومة ممارسة نشاط الدين الداخلي عن طريق إصدار أية سندات الا بعد استحصال موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

المادة -٤٦ - تمول الحكومةالاتحادية عقود قطاع الكهرباء مع شركتي (GE) و(سيمنس) ومن موازنتها بحدود (١،٧) تريليون ديناراً عراقياً .

المادة- ٤٧- لوزير المالية الاتحادي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة-٤٨-يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ اعتباراً من ١/ كانون الثاني/٢٠٠٩ .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

كيفية احتساب حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات لسنة / 2009

المفـــــــــــــــردات	المبلغ (مليون دينار)
إجمالي الموازنة لعام /2009	69165523.835
1. مجلس النواب	232945.449
2.رئاسة الجمهورية	98511.25
3. مجلس الوزراء	958347.608
4. وزارة الخارجية	375528.867
5. وزارة الدفاع	4863012.352
6.مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود	604591.190
7. الفوائد على القروض الأجنبية	3645
8. الفوائد على سندات حوالات الخزينة العامة	312500
9. فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص	192855
10. الفوائد المترتبة على إعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس	180000
11. مبالغ الالتزامات العربية والدولية	512859.407
12. التسوية النقدية للديون في الخارج	834000
13. مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	75270
14. تعويضات حرب الكويت	2153500
15. المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر	884000
16. أجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا	216000
17. أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الأموال في الخارج	6368
18. أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون	12350
19. أجور تدقيق شركة KPMG ولجنة الخبراء الماليين	5682
20. أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء	17800
١- يطرح إجمالي النفقات السيادية	12539766.123
المتبقي	56625757.712
٢- يطرح إجمالي النفقات الحاكمة	6923651.428
المتبقي	49702106.284
٣- يطرح أجمالي تخصيصات مشاريع تنمية الأقاليم وأعمار المحافظات	2872065
المتبقي	46830041.284
× 17%	
حصة إقليم كردستان	7961107.018
يضاف حصة إقليم كردستان عن تنمية الإقليم	322065
إجمالي حصة إقليم كردستان	8283172.018

جدول (أ) الايرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠٠٩

(مليون دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	المبلغ
011	الضرائب	2837239.617
021	المساهمات الاجتماعية	26169.6
	المنح	
041	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط	47528261.922
311	بيع الموجودات غير المالية	16544.7
المجموع		50408215.839

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٩
(الأبـــــواب)
الدوائـــر الخدميـــة الممولـــة مركزيـــا

(ألف دينار)

الباب	القسم	الـــــــوزارة	النفقات التشغيلية (١)	نفقات المشاريع الاستثمارية (2)	إجمالي النفقات (3)
1		مجلس النواب	525095560.000	6800000.000	531895560.000
1	1	مجلس النواب	202515000.000		202515000.000
1	2	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	14344705.000		14344705.000
1	3	هيئة دعاوي حل نزاعات الملكية العقارية	200174644.000		200174644.000
1	6	مكتب المفتش العام لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية	1502113.000		1502113.000
1	4	ديوان الرقابة المالية	79528649.000	3400000.000	82928649.000
1	5	هيئة النزاهة العامة	27030449.000	3400000.000	30430449.000
2	1	رئاسة الجمهورية	98511250.000		98511250.000
3		مجلس الوزراء	1149067415.000	246991900.000	1396059315.000
3	1	امانة مجلس الوزراء	96166215.000	42500000.000	138666215.000
3	2	رئاسة مجلس الوزراء	314159306.000	70191900.000	384351206.000
3	3	مجلس الامن الوطني	12845277.000	8500000.000	21345277.000
3	4	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1778773.000	1700000.000	3478773.000
3	5	ديوان الوقف الشيعي	189358928.000	21250000.000	210608928.000
3	6	مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	1517192.000		1517192.000
3	7	ديوان الوقف السني	124713607.000	42500000.000	167213607.000
3	8	مكتب المفتش العام لديوان الوقف السني	2356991.000		2356991.000
3	9	ديوان المسيحيين والطوائف الاخرى	3451944.000	17000000.000	20451944.000
3	10	مكتب المفتش العام لديوان المسيحيين والطوائف الأخرى	806687.000		806687.000
3	11	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	29984681.000		29984681.000
3	12	جهاز المخابرات الوطني العراقي	127450248.000	42500000.000	169950248.000
3	13	مديرية نزع السلاح و دمج المليشيات	199745415.000		199745415.000
3	14	الهيئة الوطنية للأستثمار	37515793.000	850000.000	38365793.000
3	15	كلية الامام الاعظم	7216358.000		7216358.000
4		الخارجية	290528867.000	85000000.000	375528867.000
5		المالية	11498689046.000	895900000.000	12394589046.000
6		الداخلية	6214255641.000	255000000.000	6469255641.000
8		العمل والشؤون الاجتماعية	969840901.000	25500000.000	995340901.000
9		الصحة	3652134351.000	481500000.000	4133634351.000

10		الدفاع	4548512352.000	314500000.000	4863012352.000
11		العدل	299938456.000	12750000.000	312688456.000
12		التربية	4608534820.000	212500000.000	4821034820.000
13		الشباب والرياضة	74138548.000	170000000.000	244138548.000
14		التجارة	4275617474.000	68000000.000	4343617474.000
15		الثقافة	125015830.000	25500000.000	150515830.000
16		النقل	247429000.000	382500000.000	629929000.000
17		البلديات والأشغال العامة	565949494.000	552500000.000	1118449494.000
18		الأعمار والإسكان	248873091.000	510000000.000	758873091.000
19		الزراعة	487896835.000	181900000.000	669796835.000
20		الموارد المائية	198952880.000	664928989.000	863881869.000
21		النفط	1126243830.000	2603550000.000	3729793830.000
22		التخطيط والتعاون الإنمائي	131590443.000	51000000.000	182590443.000
23		الصناعة والمعادن	935415282.000	595000000.000	1530415282.000
24		التعليم العالي والبحث العلمي	1837741888.000	212500000.000	2050241888.000
29		الكهرباء	2726151626.000	1275383402.000	4001535028.000
30		العلوم والتكنولوجيا	102543300.000	24650000.000	127193300.000
31		الاتصالات	104094663.000	255000000.000	359094663.000
32		البيئة	38734492.000	12750000.000	51484492.000
33		المهجرين والمهاجرين	58919016.000	6800000.000	65719016.000
35		حقوق الإنسان	14973660.000	3400000.000	18373660.000
40		إقليم كردستان	5979833612.000	2303338406.000	8283172018.000
43		الدوائر غير المرتبطة بوزارة (أجمالي)	552107615.000	2556800000.000	3108907615.000
43	1-15	أ- المجالس المحلية في المحافظات	189945855.000		189945855.000
43	16-30	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	293114161.000	2550000000.000	2843114161.000
43	31	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	47810116.000	6800000.000	54610116.000
43	32	د- المحكمة الجنائية العراقية العليا	21237483.000		21237483.000
45		مجلس القضاء الأعلى	460749900.000	25500000.000	486249900.000
		المـــجموع	54148081138.000	15017442697.000	69165523835.000

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة /٢٠٠٩

ت	الوزارة / الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
1	مجلس النواب (إجمالي)	16	41	81	146	337	406	732	716	2104	602	297	235	5713
	أ- مجلس النواب	10	9	25	12	27	22	51	89	346	117	35	45	788
	ب- الهيئة الوطنية للمسائلة و العدالة	4	7	14	5	33	23	14	16	81	163	61	37	458
	ج- هيئة دعاوى حل نزاعات الملكية العقارية			1	3	6	10	15	15	15	10	10	15	100
	د- مكتب المفتش العام لهيئة نزاعات الملكية العقارية				2	3	5	8	6	8	5	5	8	50
	هـ - ديوان الرقابة المالية	2	14	22	72	164	170	389	335	1216	79	48	48	2559
	و-هيئة النزاهة العامة		11	19	52	104	176	255	255	438	228	138	82	1758
2	رئاسة الجمهورية	1	70	21	22	32	18	33	43	85	94	102	155	676
3	مجلس الوزراء (أجمالي)	29	150	220	661	1392	1686	2993	3424	5663	3336	2551	4601	26706
	أ- أمانة مجلس الوزراء	6	23	29	22	29	32	51	115	332	185	98	193	1115
	ب-وزارة الدولة لشؤون الامن الوطني	2	10	12	25	35	40	207	205	700	40	60	64	1400
	ج-رئاسة مجلس الوزراء	10	38	43	20	33	19	32	45	146	156	70	95	707
	د- مجلس الأمن الوطني	1	13	15	11	23	20	39	52	56	38	60	49	377
	هـ- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1	1	4	5	10	17	26	26	26	17	15	23	171
	و-ديوان الوقف الشيعي	1	18	45	82	273	466	698	812	932	656	572	802	5357
	ز-مكتب المفتش العام للوقف الشيعي		1	1	2	4	7	10	10	10	6	5	6	62
	ح- ديوان الوقف السني	4	10	14	358	639	978	1736	1602	1761	1134	1066	1563	10865
	ط-مكتب المفتش العام للوقف السني		1	1	12	9	8	8	8	21	15	6	7	96
	ي- ديوان المسيحيين و الطوائف الأخرى	1	4	1	2	6	9	13	13	16	11	9	13	98
	ك-مكتب المفتش العام لديوان المسيحيين والطوائف الأخرى		1	1	1		2	3	5	8	4	4	0	29
	ل- مكتب القائد العام للقوات المسلحة		1	1	2	4	6	9	9	9	6	6	9	62
	م- جهاز المخابرات الوطني العراقي	2	20	20	104	269	11	62	396	1526	974	522	1688	5594
	ن- مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات		1	1	3	6	10	15	15	15	10	10	14	100
	ح-الهيئة الوطنية للاستثمار	1	7	7	10	16	18	22	49	28	33	10	9	210
	ع-كلية الإمام الأعظم		1	25	2	36	43	62	62	77	51	38	66	463
4	الخارجية	104	4	47	60	135	148	386	309	716	65	92	69	2135
5	المالية	5	14	36	225	474	935	1954	2255	2178	1064	800	502	10442

ت	الوزارة / الدرجة	عليا أ	عليا ب	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
6	الداخلية	11	7	201	640	3089	8827	17635	28343	44201	45510	62183	265928	476575
7	العمل والشؤون الاجتماعية	2	7	25	304	529	948	1433	1416	1537	948	783	1029	8961
8	الصحة	4	24	791	2192	6532	14505	21157	35257	29502	41327	7483	10152	168926
9	الدفاع	2	76	152	749	1185	2874	16415	46586	161462	9711	5016	8774	253002
10	العدل	19	18	18	120	302	776	1021	964	3949	3761	10791	2237	23976
11	التربية	4	40	680	1839	41574	52781	67572	80337	199846	78291	10591	12609	546164
12	الشباب والرياضة	6	10	16	60	95	186	339	714	1181	497	674	382	4160
13	التجارة	8	8	25	60	188	109	243	277	257	160	145	217	1697
14	الثقافة	6	20	21	148	332	447	756	732	785	457	325	426	4455
15	النقل	3	14	10	263	462	505	470	343	460	336	141	40	3047
16	البلديات و الإشغال العامة	3	15	15	141	187	254	435	398	698	382	223	335	3086
17	الأعمار و الإسكان	3	17	23	336	566	888	2109	1806	1742	1051	534	941	10016
18	الزراعة	3	12	26	386	1892	2134	2534	1423	4151	799	497	734	14591
19	الموارد المائية	5	20	104	674	1142	1515	2507	2696	2825	3557	1056	1447	17548
20	النفط	5	10	9	31	67	99	151	156	148	99	99	122	996
21	التخطيط والتعاون الإنمائي	3	25	8	70	131	187	312	358	571	212	160	219	2256
22	الصناعة و المعادن	5	32	121	62	75	112	147	63	49	36	44	0	746
23	التعليم العالي والبحث العلمي	23	303	7254	3843	4046	5708	8294	13283	17773	3207	1546	2298	67578
24	الكهرباء	8	12	50	103	296	346	1300	8319	321	387	1574	5574	18290
25	العلوم والتكنولوجيا	2	20	102	316	633	1135	1751	1777	1683	1041	1028	1505	10993
26	الاتصالات	5	4	5	11	20	24	33	52	107	33	18	0	312
27	البيئة	1	8	12	80	138	116	180	209	343	129	111	164	1491
28	المهجرين والمهاجرين	3	7	3	13	15	42	67	54	248	197	47	60	756
29	حقوق الإنسان	2	9	11	30	71	111	206	203	282	133	93	132	1283
30	إقليم كردستان	70	996	3010	11282	29368	33987	48396	55659	118483	109002	122315	83734	616302

ت	الوزارة / الدرجة	عليا أ	عليا ب	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
31	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (إجمالي)	15	97	197	271	507	594	1069	1044	2812	1448	1028	1053	10135
	أ- المجالس المحلية في المحافظات				11	58	42	31	34	784	415	228	185	1788
	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	15	97	197	260	449	552	1038	1010	2028	1033	800	868	8347
	ج- المفوضية العليا للانتخابات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
	د- المحكمة الجنائية العراقية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
32	مجلس القضاء الأعلى		1386	1	193	386	366	782	1062	1069	672	815	501	7233
	المجموع العـــــام	376	3476	13295	25331	96198	132769	203412	290278	607231	308544	233162	406175	2320247

جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة /٢٠٠٩

(مليون دينار)

ت	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة/ ٢٠٠٩	حصة الإقليم
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	4200000	714000
2	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	568000	96560
3	نفقات دعاوي حل نزاعات الملكية العقارية	180900	30753.000
4	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	600000	102000.000
5	الأدويـــــة	1257000	213690.000
6	نفقات الحج	21708	3690.360
7	التعداد السكاني	96043.428	16327.382
	المجمـــــــوع	6923651.428	1177020.742